محمدا اعتقد انه مصيب وان كابر في ذلك قبل ان يتبين
له الحق فانه لا يكفر بذلك عند احد من الامة **والثالثة**
عشر الصابئون وفيهم اقوال **احدها** هم قوم بين النصارى
والمجوس **وثانيها** هم قوم بين اليهود والمجوس **وثالثها**
هم قوم بين اليهود والنصارى **ورابعها** صنف من النصارى
وخامسها قوم من المشركين لا كتاب لهم **وسادسها** كالمجوس
وسابعها فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور **وثامنها**
قوم يصلون للقبلة ويعبدون الملائكة ويقرؤن
الزبور **وتاسعها** طايفة من اهل الكتاب **وعاشرها**
قوم يقولون لا اله الا الله وليس لهم نبي ولا كتاب ولا شيء
الا قولهم لا اله الا الله **والرابعة عشر** ياجوج وماجوج
وهم كفار وسياتي الكلام عليهم بعد هذا ان شاء الله تعالى
وانواع الكفر كثيرة وقد ذكر بعض العلماء المتكلمين انها
تنتهي الى سبعين فرقة عصمنا الله تعالى من الكفر
والعاصي بمنه وكرمه **واما الذين اختلف في تكفيرهم**
وهم فرق **الفرقة الاولى** المعتزلة والروافض والخوارج
والمشبهة في تكفيرهم خلاف والاصح عدم التكفير لان الكل
الحق انما هو بالتاويل لا بطريق تجويز الكذب عليهم وهم
قايلون بتكفير المذكر لهم **الثانية** المجسمة وهم قولان
قال الاستاذ انا نكفر من يكفرنا دون غيرهم ولمن
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر
فقد باء به احدهما واورد عليه انه خبر احاد فلا يقبل للتاويل
فليس بقوي الدلالة **الثالثة** من اعتقد بقلبه

الايمان

الايمان عنقاد اصحيحا وامتنع من النطق به لغير عذر
فقال القاضي عياض لا يستحق اسم الايمان في الشرع وهو
من اهل النار وقال غيره كالغزالي يستحقه وهو
مومن واختار صاحب مطالع الافهام وكفر صاحب النحل
والملل من بعض الانصار لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كفر من بعض عليا رضي الله عنه **قلت وهاهنا**
بعض الفروع المذهبية تذكر منها جملة تاسيسا
وقال ابن ابي زيد من شتمه صلى الله عليه وسلم
برجل قبيح الوجه والنحة قتل ولا تقبل توبته **وقال**
احمد ابن سليمان صاحب سحنون من قاله انه
عليه السلام كان اسود قتل وافتى ابن عتاب بقتل عشار
قال لرجل اذا شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ان سئلت او جهلت فقد جهل او سال النبي
صلى الله عليه وسلم وافتى فقها الاندلس بقتل الذي
يصف النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم في المناظرة وبقتل من
قال ان زهده لم يكن قصدا ولا قدر على الطيبات لاكلها
وقال القاضي ابو عبد الله ابن المرابط من قال ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل
انه تنقص ورأى القاضي عياض الله من عيره برعاية الغنم
التهو والسيان او ما اصابه من جراح او هزيمة لبعض
حيوشه واذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل
الى نسايه فهو تنقص يوجب القتل وقال مالك
للرشيد حين قال له ان فقهاء العراق يفتون بجلد من

العراق